

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٢ مكرر (ح)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٢٥٦٧ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٢	قرار رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
٢٢	قرار رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٢٤ .....



صورة الكترونية لأصلها عند الطلب  
الطبابة الأميرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٧ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتبار بعض

الأراضي الكائنة بناحيتي الهوارية وسيدي كير - قسم العامرية -  
محافظة الإسكندرية من الأراضي الأثرية المملوكة للدولة ملكية عامة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٤/١/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغة مساحته (٥٤٧٦,٧٣ م<sup>٢</sup>)

ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٢م٥٤٧٦,٧٣ ناحية برج العرب

بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجانان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد

الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بطلب لإخراج أرض المواطن / محمد محمد محمود خريصة البالغ مساحتها ٢٥٦٢٩,٧٦م ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية والتي تقع داخل أملاك الآثار ، وجاء بتأشيرة المساحة والأملاك - أن الموقع المراد إخراجه يقع ضمن الأراضى (المنافع عامة آثار) بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ على إجراء معاينة على الطبيعة للمساحة المذكورة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ وتأشيرة المساحة والأملاك أن الموقع المطلوب إخراجه يقع داخل أملاك الآثار بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (أ) ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية ، وهو عبارة عن أرض فضاء محاطة ببقايا مدمك مهدم ناتج تنفيذ الإزالات السابقة التى تمت بالموقع ، ويوجد غرفة بالجانب القبلى من الأرض بمساحة ٦م × ٨م تقريبًا بسقف خشبى ، وطبيعة الأرض رملية تنتشر بها الأعشاب والنباتات الصحراوية ولا يوجد ثمة شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ظاهرة على سطح الأرض ، وقد انتهى المحضر المشار إليه إلى الموافقة على إجراء أعمال الجس والتقيب على كامل مسطح الأرض للتعرف على ماهيتها الأثرية لكونها تقع داخل أملاك الآثار ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠

جاء بتقرير أعمال المجسات فى ١٠/٦/٢٠٢١ ، أن أعمال المجسات تمت خلال الفترة من ١٣/١/٢٠٢١ حتى ٢٨/٤/٢٠٢١ بإجمالى مساحة ٢٥٦٢٩,٧٦م<sup>٢</sup> حيث تم جس الأرض بكامل المسطح الفضاء ، واتضح وقوع الأرض قبلى بحيرة مريوط ، ولا يوجد بها أى شواهد أثرية ثابتة أو منقولة داخل المجسات أو فى الرديم الناتج عن المجسات ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ ، كما جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة والمحضر بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٢ وتأشيرة المساحة والأملاك ، أن الموقع المطلوب إخراجه

من عداد الأراضى الأثرية هو عبارة عن أرض فضاء محاطة ببقايا مدمك مهدم ناتج تنفيذ الإزالات التى سبق وأن تمت بالموقع وتبلغ مساحته ٥٤٧٦,٧٣م<sup>٢</sup> ، وانتهى المحضر إلى طلب العرض على السلطة المختصة للسير فى إجراءات الإخراج فى ضوء تأشيرة المراجعة المساحية وأعمال المساحة العامة والتقارير العلمى ، وذلك لصالح هيئة المجتمعات العمرانية (جهة الولاية) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج المسطح البالغ مساحته ٥٤٧٦,٧٣م<sup>٢</sup> ناحية برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**شريف فتحى عطية**





محطة

١٤٥٥٥ مكرر ح

صحة



١/٤٨٠  
نقطة  
٣  
٣  
٣











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يُعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغة مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل (فدان واحد

و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣) سهم ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر

(عامركو) بناحية كليوباترا بمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح ، والمعروف

باسم (بورتو مطروح) ، والموضح الحدود والمعالم بالملحظة الإيضاحية والخريطة

المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار المسطح البالغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم )

الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف

باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى

قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار

من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار

من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج

أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس

خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع المسطح المراد ضمه داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح وتبلغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ( فدان واحد و١٣ قيراطاً و٧,٦٣ سهم ) بمحافظة مطروح .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ ، أن الموقع المطلوب ضمه به تبة مرتفعة من الناحية الجنوبية الشرقية ، كما يوجد به بعض المداميك الثابتة وبقايا أساسات ، وانتهى المحضر إلى أن اللجنة ترى ما يلي :

١ - ضم الموقع البالغ مساحته ٦٥٣٢,٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ( فدان واحد و١٣ قيراطاً و٧,٦٣ سهم) .

٢ - مطالبة الشركة بعمل سور حول الموقع المطلوب ضمه بارتفاع ٢ م وبوابة بعرض ٣ م ومدخل ممهد يؤدي إلى الموقع الأثرى على نفقتها .  
جاء بتأشيرة المساحة والأملك بالقطاع المختص طلب العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار باعتبار المسطح المذكور والمشار إليه سلفاً أرضاً أثرية ، وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢

كما جاء بالتقرير العلمي أن المسطح المراد ضمه يقع على بعد نحو ١٢ كم من مدينة مرسى مطروح (طريق القصر غرب مطروح) وأقرب موقع أثرى له هو منطقة آثار كليوباترا والتي تبعد عن الموقع بنحو ثلاثة كم شرقاً ، والموقع كان مغطى بالرمال البيضاء الصافية وهي عبارة عن كتبان رملية يصل ارتفاعها لأكثر من أربعة أمتار عن سطح الأرض ، ويوجد بعض النباتات الصحراوية عبارة عن حلفا وحشائش

مختلفة وينتشر على سطحه كسر شقف الفخار بكميات مختلفة ، وتبلغ مساحة المسطح ٢م٦٥٣٢,٠٤ بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم) وانتهى التقرير إلى التوصية بضم المسطح بأكمله نظرا لوجود عناصر معمارية أثرية (ثابتة - منقولة) وقد تم تعيين حراسة عليه من إدارة المنطقة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ضم الموقع البالغ مساحته ٢م٦٥٣٢,٠٤ بما يعادل ( فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم) ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا والمعروف باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح .

#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار


**شريف فتحى عطية**















## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢١/٨/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغة مساحته (٢٣٠٠) بالقطعة

رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف - محافظة الجيزة ، والموضح

الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم (٣٨٤)

حوض الزارة نمرة (٢)

مدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أراضى أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .



كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار " .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الصف بمحافظة الجيزة وجمعية أصدقاء الفشل الكلوى بطلب لإنشاء مركز غسيل كلوى لمساعدة حوالى (٤٠٠) مريض بمنطقة الصف بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) - مدينة الصف بمحافظة الجيزة .

وبناءً عليه ، تم إجراء معاينة للأرض على الطبيعة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ ، وجاء بالمحضر أن الموقع المطلوب إخرجه عبارة عن أرض فضاء مساحتها ٣٠٠م<sup>٢</sup> ويقع بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجل أملاك الآثار ، ولا يوجد عليه أى شواهد أثرية ظاهرة على السطح ، وانتهى المحضر إلى أنه لا مانع من إقامة المشروع كونه للمنفعة العامة ، على أن يتم إجراء حفائر علمية بالموقع على نفقة الجهة الطالبة على كامل المسطح ، ووافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ على أن يتم اتخاذ القرار المناسب فى ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر .

وقد تم إجراء حفائر ومجسات فى الفترة من ٢٣/١/٢٠٢٢ حتى ٧/٢/٢٠٢٢ وأشارت نتائج الحفائر إلى أن الأرض المطلوب إخراجها ذات طبيعة رملية زلطية صلبة تقع بالقطعة رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجلات أملاك الآثار ، وأن الحفائر لم تسفر عن أية شواهد أثرية ثابتة أو منقولة سواء أثناء الحفر أو الريدنم الناتج عن الحفر .

وعليه انتهى التقرير إلى الموافقة على إقامة المشروع على أن يتم إخراج الأرض من أملاك المجلس الأعلى للآثار على نفقة الجهة الطالبة ، والتوصية ببناء سور محيط بالأرض بارتفاع لا يقل عن ٣ م نظراً لوجود الأرض وسط منطقة سكنية وبجوار السنترال والوحدة البيطرية بالصف ، ووجود سوق مكتظ حول المكان وذلك على نفقة الجهة الطالبة لإقامة المشروع ممثلة فى جمعية الفشل الكلوى بالصف ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ فيما يخص البند رقم (١) فقط الوارد بتقرير الحفائر المشار إليه .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ وتأشيرة المساحة والأملاك الموافقة على إخراج مساحة ٢٣٠٠ م<sup>٢</sup> طبقاً لما جاء بالخرائط الواردة بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج المسطح البالغ مساحته ٢٣٠٠ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**شريف فتحى عطية**



السيد مكي

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مديرية المساحة بالجيزة  
مكتب المسائل والمراجعة  
هاتف وفاكس / ٣٧٤٩٢٤١٧ - ٢

الموضوع / بيان مساحي لنتائج كتاب  
وارد مديرية المساحة بالجيزة برقم وتاريخ /  
رفع مساحي لسنة ٢٠٢٢ لصالح / جميعه اصداق مرضى الفشل الكلوي  
ناحية / الصف  
محافظة / الجيزة  
تحية طيبة وبعد

المسجد / الاستاذ رهيس جميعه اصداق مرضى الفشل الكلوي

رسم كروكي وبيان عن الموقع المرشد عنه بالطبيعة طبقا للمحضر المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢  
الحد الجنوبي / ممر بمرض ١٠٠٠ متر وبطول ٢٧,٣١ م  
الحد الشرقي / أرض فضاء ويليه ممر خاص بالاستئصال بطول ١١٠,٤ م  
الحد القبلي / شارع بمرض ١١,٥٠ متر وبطول ٢٧,٠٠ متر  
الحد الغربي / أرض فضاء ويليه غرفة كهرباء بطول ١١,٠٩ متر

No.	E	N
1	642452.2568	763025.4747
2	642454.0973	763036.3629
3	642427.0215	763039.5657
4	642425.4346	763028.5914

٣٠٠,٠٠٠ م

١- الموضح بالرسم الكروكي أعلاه هو ما تم الارشاد عن حدوده وأطواله بالطبيعة بمعرفة السيد / وكيل جمعية اصداق مرضى الفشل الكلوي وبحضور السيد / مندوب مديرية المساحة بالجيزة وحسب كتابكم سالف الذكر بعاليه وذلك بموجب المحضر المؤرخ / وجملته المسطح الناتج عن الارشاد / ٣٠٠٠ م فقط لثلاثة متر مربع لا غير .  
والوصف وقت الارشاد والمعاينة / عبارة عن أرض فضاء .  
٢- وتم السير في الاجراءات حسب الكتاب أعلاه وحسب الارشاد وطبقا للتعليمات الفنية المنظمة لسير العمل وبعد سداد تكاليف الاعمال المساحية بموجب / المسحقة رقم ٦٠٦٣٨٩ بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠٢٢ م وبدون بحث الملكية أو التعرض لها ولا يعتبر هذا البيان سندا للملكية وبدون أي مسؤولية على المساحة والعاملين بها وأي تعديل أو تصويب أو إضافة أو محو أو شطب أو كشط يلغى هذا البيان ولا يعتد به.  
٣- هذا البيان ناتج عن الارشاد لحدود الموقع وأطواله وفي حالة طلب استيفاء مسطح معين يلزم الرجوع لمديرية المساحة لاستيفاء المسطح المطلوب وتحديد الحدود المراد تحريكها بكتاب معتمد من الجهة صاحبة الولاية وبحضور الاطراف  
٤- بند اضافي / الموقع يقع ضمن المنطقة ٨٤ موضح في المخطط المساحي لكتابكم سالف الذكر


القائم بالعمل  
عنه /

رئيس مكتب المراجعة  
١١/٧/٢٠٢٢

مديرية المساحة بالجيزة


Ref.No. 08/2022

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



القطعة الأولى





www.alaq.com



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٨ - ٢٠٢٤ / ٢٥١٣٤

